فبشر عبادی الذین یستمعون القول فیتبعون احسنه

مجموعۂ رسائل اربعہ دربارہ جواز سماع با مزامیر و سرود احسنے

فرح الاسماع

۱۳۱۷

از افادات شیخ محمد بن احمد مغربی تونسی مالکی شاذلی رحمہ اللہ

ابطال دعوی الاجماع

از مؤلفات امام علامۂ ربانی قاضی محمد بن علی یمنی شوکانی رحمہ اللہ

بوارق الالماع

از افاضات حضرت امام احمد غزالی رح برادر امام حجۃ الاسلام غزالی رحمہ اللہ

رسائل الروح فی السماع

حسب ایمای حضرت مولانا الحاج مولوی شاہ محمد حسین صاحب صابری محب الٰہی الہ آبادی

در مطبع انوار محمدی محمد تیغ بہادر واقع لکھنؤ طبع شد

فرح الاسماع برخص السماع

تاليف الشيخ الاستاذ الولي الكبير والعلم الشهير ابي المواهب

محمد بن احمد بن محمد بن داؤد بن برعدان التونسي المالكي

الشاذلي الوفائي القاهري نفع الله به امين

ويليه

فتوى الشيخ الامام القاضي محمد بن علي الشوكاني المسماة

بابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع

ويليهما ايضا

كتاب بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع للشيخ احمد الغزالي

ويليه ايضا

رسالة اخرى للقاضي عيسى بن عبد الرحيم الكجراتي احد شارحي خطبة القاموس

الطبعة الاولى

مطبعة الحاج محمد تيغ بهادر المسماة بالانوار المحمدية ببلدة لكهنؤ من الديار الهندية

حقوق الطبع محفوظة بمقتضى القوانين الجارية

سنة ١٣١٧ هـ

كتاب بوارق الالماع في تكفير من يحرم السماع

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة شيخ الحقيقة
والطريقة الشيخ شهاب الدين
ابي الفتوح احمد بن
محمد بن محمد
الطوسي الغزالي
نفع الله
به
امين

ترجمة المؤلف

قال الامام اليافعي في تاريخه مرآة الجنان ما حاصله ابو الفتوح احمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الواعظ اخو الامام حجة الاسلام ابي حامد شيخ مشهور فصيح مفوه صاحب قبول تام لبلاغته وحسن ايراده وعذوبة لسانه وكان ملهم الوعظ صاحب كرامات وشارات وكان من الفقهاء غير انه مال الى الوعظ والتصوف فغلب عليه وتدرس بالنظامية نيابة عن اخيه ابي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه واختصر كتاب اخيه المسمى باحياء علوم الدين في مجلد واحد وسماه لباب الاحياء وله كتاب اخر سماه الذخيرة في علم البصيرة وطاف البلاد وخدم الصوفية بنفسه وخدموه وصحبهم وصحبوه وكان مائلا الى الانقطاع والعزلة وذكره الحافظ ابن النجار في تاريخ بغداد واثنى عليه هو وغيره من العلماء والادباء مات بقزوين في سنة ٥٢٠ خمسمائة وعشرين رحمه الله تعالى اه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسمع العباد في الميثاق الاول خطاب الست بربكم لاكمال رتبة الانسان
وكمل عقول الالباب لادراك فوائد الاعمال واللطائف وازال حجب الوهم المانعة
عن الترقي في الجناب الاحدي دفعا للمصارف والصوارف وارق افئدتهم بنور اليقين
وجلى مرآة نفوسهم بقوى التمكين حتى وجدوا اثار التجليات وخلصوا من رق
الشهوات وجالت اجسادهم في السماع طلبا لخلاص الروح وحرصا على انالة الجلائل
الفتوح فانها من اكمل صفات الرجل الخائف واصلي على نبيه خاتم الرسل صلوة ترفع
قائلها الى نوامي البركات والشرائف **يقول** العبد الفقير الى الله تعالى المحتاج الى
انالة فيض فضل الله الملتجي الى جناب الله **احمد بن محمد بن محمد الطوسي**
الحقه الله بعباده الابرار في دار القرار **سألني** بعض الصلحاء المتوجهين الى الله
في السراء والضراء **ان اكتب له** رسالة في السماع وقواعده وشروطا في فعله لظهور
فوائده مستشهدا عليه بالقران العظيم والحديث الشريف وافعال الصحابة
والرد على منكريه وما يلزمهم من المذكورات شرعا واستدل بالكتاب والسنة
والمعقول والمنقول على ان من قال ان السماع حرام كفر بالاجماع وسد عليه طرق
المنافع والالماع **ولما** رايت صدق رغبته اجبت سواله وحصلت نواله بتحصيل
هذا الكتاب بعد الاستخارة في حضرة الملك الوهاب وسميته **بوارق الالماع**
في تكفير من يحرم السماع وتعين شرفه بالاجماع اسال الله العظيم ان

ينفع به انه قريب مجيب اعلم زين الله قلبك بنور الطاعة وادرجك في حقيقة
الشهادة والشفاعة ان سماع هذه الطائفة عبارة عن ملاحظة الاسرار الغريبة
من الاشعار الرقيقة التي ينشدها القوال مقرونا بذكر الواحد القهار في الاطلاع
على الدقائق والاسرار وانما اختاروا هذه لرفع حجج السماع دون غيرها من
الافعال لامرين احدهما ان السماع في مقابلة رتبة الصلوة فلا تصح الصلوة
الا بعد السماع اذ لولا استماع المصلي اركانها وسننها وشروطها من غيره بالتعلم
والا لما صحت صلاته وايضا ان الصلوة ظاهرها جمع وباطنها اما تفرقة
معنوية وذلك ينافي الحضور مع الله تعالى او تفرقة صورية مذمومة كطريان
الخواطر الفاسدة في قلبه حالة قيامه في الصلوة والسماع ظاهره تفرقة وباطنه
جمع لانه باستيلاء حكم السماع عليه تغيب عن افكاره العوارض الفاسدة حتى ربما
لا تخطر نفسه بباله وثانيهما انه لما خلق الله الموجودات رتبها على رتبتين احدهما
مسماة بعالم الغيب وعالم الملكوت وهو اوسع العوالم واكملها والتصرف
في هذا العالم بالروح والسر والة وجدان هذا العالم وتجلياتها وادراك
معانيها النورانية هو الذوق وصفا القلب والبصيرة واهل هذا العالم
الملئكة والارواح وهذه الرتبة لا يحويها الحس والعقل ولا يدركها التقليد
والنقل قال الله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض
وقال عليه الصلوة والسلام الا وان علامات العقل التجافي عن دار الغرور

والاعتنابة الى دار الخلود **وثانيها** يسمى بعالم الشهادة وعالم الظاهر وهذا اضيق
من عالم الغيب واحضر وآلة ادراك ما في هذا العالم من الحكم والعجائب بالعقل
والحواس الواقعة في بعض الاحيان في الشك والريب والالتباس واهل هذا العالم
الاعيان الظلمانية الحيوانية **ثم** اقتضت الحكمة الالهية اظهارها مظهر جامع الانوار و
الظلمات لتبين حقائق الايات وفهم معاني التنزلات والتجليات وذلك المظهر
هو حقيقة النوع الانساني مقابلة للنور الايماني والسر الايقاني لما كان عالم الغيب
اوسع واكمل وعطاء الروح والعقل والكشوفات المتعلقة بهذا العالم كان التصرف
في هذا العالم بالروح والسر ولما كان عالم الشهادة اضيق بالنسبة الى عالم الغيب
واحتاج فيه الى اشياء متعددة مختلفة الصور والطباع لاصطلاح صورته اعطاه
الله بعناية الازلية الحواس والنفس والتمييز ليحصل بواسطتها كمال المعرفة والفهم
ويدرك ما قدر له من السعادة باكمل نصيب واوفر سهم ولما كان وجوده محصورا
محدودا لم يمكنه تمكين فهم جميع المحضورات في حالة واحدة والاحتواء على مظاهر
تجليات الحق حينئذ فوض الله تعالى كمال رتبته الى قوم جعلهم في تلك الرتبة كملا
وقوة ونفوذا لغيرهم بالنسبة الى تلك الرتبة **وايضا** لما كان الانسان الجزئي في
الصورة ضعيف الاستعداد في الرتبة ما امكنه القيام بمصالحه في عالم الظاهر والباطن
اذ الجزء لا احاطة له في الرتب الكلية فاحال البعض على البعض وجعل معاونة البعض
الى البعض يحتاج كل واحد في استدعاء منافعه ودفع المضار عن نفسه من غيره

الى واسطة فلو كانت تلك الواسطة اشارة او كناية ما كانت تفي بكمال المقصود فجعل
الله بلطفه الواسطة الكلام المصوت ليكون سهل الانحدار سريع الامحا معين لكل
احد في طلب منافعه من غيره فاحبت الطبيعة الانسانية الصوت لانها كمالاته
الصورية والمعنوية واختاره على ما سواه كما ان الطبيعة الجسدية يحتاج في بقائها
الى الغذا من حيث هو غذا حتى يختار الغذا حالة الاحتياج اليه على جميع محبوباته
جاها ومالا فلما حصل في الصوت زيادات ترتيبات ومنشايات ذوقية رحمة
وهو علم الموسيقي مالت الطبيعة اليه اقوى من ميلها الى ما سواه من اللذات الجزئية
وقد منح الله داود عليه السلام الصوت الحسن فكان اذا قرأ الزبور بالصوت
يموت بعض من سمع ذلك في مجلسه **وورد** ايضا في القران يزيد في الخلق
ما يشا ذكر المفسرون انه الصوت الحسن وقال عليه السلام من لم يتغن بالقران
فليس منا وقال عليه السلام زينوا القران باصواتكم وفيما ذكرنا دليل على ان رفع
الصوت بالانغام الموسيقية مطلوب الانسان مطلقا **اما** السماع المتعارف
بين الفقرا واصحاب الاحوال لرقة باطنهم وصفاء قلوبهم فمبني على ثلاثة اشياء
الزمان والمكان والاخوان اما الزمان ففي اوقات الصفاء قلوبهم ومحاولتهم الاجتماع
طلبا لرضا محبوبهم وتجريد ظاهرهم عن الحظوظ النفسانية وتفريد بواطنهم عن التعلق
بالعادات الشهوانية والتفرغ لحضور القلب للقيام مع الله تعالى لا تحصيل المراتب
الانسانية اذ العبادة والتوجه الى الله تعالى ينبغي ان تكون لله لا لعلة فاذا اجتمعوا

To: www.al-mostafa.com

في مثل هذا الزمان انعكست انوار قلوب البعض الى الاخرين فيزداد بذلك الاجتماع
نورا وظهورا ووضوحا وسرورا وهذا من وصف اهل الجنة قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل الاية اشار به الى اهل المعرفة وَنَزَعْنَا اى محونا مَا فِي
صُدُورِ اهل المعرفة والشهود والاذواق الرقيقة مِنْ غِلٍّ اى من طلب الحظوظ
الدنياوية واستيفاء الشهوات الانسانية إِخْوَانًا اى مشتركون في اخذ الانوار
والمعارف والطاعات اذ الاخوة مصدرهم واحد عَلَىٰ سُرُرٍ الاحوال والمقامات
الاسمائية مُتَقَابِلِينَ اى من غلب عليه حكم عقله في مقابلة من غلب عليه حكم قلبه
ومن غلب عليه حكم روحه في مقابلة من غلب عليه حكم سره لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا اى
لا يلحقهم في جهة العلم بالله والعلم بامر الله والعلم بتدبير الله نَصَبٌ اى
حجاب ورجوع الى عالم النفس وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ اى من جنة المعارف
والكشوف والطاعات يعني ان الحق تعالى اذا اعطى العبد رتبة الكمال في العلم
بمراتب الوجود لا ينزعها منهم اصلا اذ هو الجواد الكريم اذا اعطى زاد ولا يستر
واما المكان فالزوايا والخوانق والمساجد اولى فالمسجد بني لعبادة الجسد
والقلب محل مخلوق للمعرفة وظهور الله تعالى وهو مهبط الانوار الالهية فاذا
تحرك صاحب القلب في المسجد لازدياد نور القلب وصفاء النفس كان اولى
من تحرك جسد غيره في الصلوة من غير حضور ولا خلاف ان من دخل المسجد
واشتغل بالصلوة الصورية وكان قلبه مشحونا من الوسواس والتخيلات والامور

التي نهى الشارع عنها وكان ساعيا في ازالة الموانع عن قلبه ما يمنع دخول المسجد اصلا
بل ابلغ من ذلك تحقق دخول ظالم فاجر آكل للحرام المسجد وعلم بالقرائن ان قلبه
مشتغل بالفكر في مظالم الناس واخذ اموالهم واشتغل بالصلوة صورة لا يمنع دخوله
فكيف يمنع من يروم طهارة نفسه وجلاء قلبه فلا يجوز منعه اصلا فانه ساع في رقة
نفسه وصفاء روحه بسماع غرائب الكلام وادراك لطائف الاشعار الموجبة ثبوت
نسبته مع الملئكة وقطع نسبته من الشياطين والابالس فاذا اجتمع اهل الصفاء في مقام
العبادة وارادوا ايضا صفاء قلوب البعض الى البعض وازدياد انوار اسرارهم وتكثير
صفاء نفوسهم وابدانهم بنور ذلك المكان ازدادت احوالهم وتكملت ذواتهم
اذ كل مكان بني للعبادة تعلق به روح ونور من عالم الغيب فيزداد حرمة واجلالا
كالاصطبل فانه اذا جعل مسجدا تعلق به التعظيم والاجلال بعد ان كان محل النجاسة
والشياصرف القعود فيه وهو مسجد يورث تنور الباطن كما قال عليه السلام المسجد
بيت كل تقي **واما** الاخوان فهم على ثلثة اقسام **الاخوان مطلقا** المشتركون
في اسم الايمان كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة فهولاء لا تجوز صحبتهم دائما بل
يصحبون لمحة لافادتهم ما ينتفعون به **واخوان الارادة** والمحبة كالعوام المحبين
للفقراء المعينين لهم بمالهم ونفوسهم على تحصيل طرق الصفاء فهولاء وان لم يكونوا
متصفين باوصافهم جازت مصاحبتهم لقوة محبتهم في اهل الذوق والكمال فانهم
بقوة الارادة والصدق يكتسبون من انوار قلوب اهل الصفاء كما يكتسب السمع اللين

من حر الشمس فاذا رجعوا الى العوام انتفع غيرهم بهم **واخوان الصفاء** والمواجيد
والتفاريد والذوق والشوق والكمال والصفاء والوصال تجب مصاحبتهم كما يجب
لبس السلاح لمحاولة القتال وتستحب في حق المريدين وتندب في حق المحبين
تشبها باهل الكمال في حركاتهم وسكناتهم **قال** عليه السلام من تشبه بقوم فهو
منهم ومن احب قوما حشر معهم **وقال** تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين اى اذ لم تكونوا من الصادقين فكونوا معهم **وقال** تعالى ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم اى الحق والحكمة والموعظة والزواجر وقوله اسمعهم اعم
من ان يكون قرآنا او حديثا او اشعارا او غير ذلك **وقال** عليه السلام ان من الشعر
لحكمة فمن لم يعلم الله به خيرا لم يسمعه الحكمة والمعرفة والمواعظ والزواجر مطلقا
فلا يسمعه حينئذ الخير والحق من الاشعار فى السماع فمن لا يجد شيأ من الحق و
الحكمة والفوائد انكره فحينئذ يكون انكاره على نفسه وانكاره سماع الغنا
وسماع ضرب الدف والاصوات الحسنة مخالفة السنة ومخالفة السنة اعتقادا
او تحريما كفر والاعراض عنه والانتها فسق وورد في مسلم والبخاري عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا **قالت** جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على فراشي وعندي
جويريتان يضربان بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر فقالت احداهما
وفينا نبي يعلم ما في غد **فقال** صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولين
وكان الشعر يحارب اقوام ببرقة ثهمد بضرب وطعن والسيوف المهند فعدلت

احد ثم الى قولها وفينا نبي يعلم ما في غد فهذا الحديث دال على انه صلى الله عليه وسلم
سمع صوت الدف والغنا والشعر من الجويريتين اللتين لهن حالة يحرم فيها سماع
اصواتهن من غير حاجة وهو صلى الله عليه وسلم حاضر يصغي اليهن فسماع الغنا
والاصوات من الرجل بطريق الاولى كيف وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجويريتين بالغنا والشعر وضرب الدف حيث قال قولي ما كنت تقولين والامر
للوجوب اذا تجرد عن القرائن كقوله تعالى وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ او للندب بالقرينة
كقوله تعالى فَكَاتِبُوْهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وللاباحة بالقرينة ايضا كقوله وَاِذَا
حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا وههنا يحتمل الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم امرهما مشافهة
فلا تجوز مخالفته لانه صلى الله عليه وسلم امرهما باعادة ما كانت تقوله اولا
وهو عليه السلام يصغي الى معانيه واذا طلب صلى الله عليه وسلم شيأ من غيره وهو
صلى الله عليه وسلم مصغ اليه وجب عليه ذكره لقوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا
اسْتَجِيْبُوْا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ اِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيْكُمْ وروى ايضا البخاري ومسلم
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل عليها ابو بكر وعندها
جويريتان يضربان بالدف بما تقاولت به الانصار يوم بعاث والنبي صلى الله
عليه وسلم مغشى عليه بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وهذا الحديث بصراحته
دالٌ على جواز سماع الدف والغنا وحضورهما والرد على منكريهما

وفيه دليل على جواز زجر المنكر ودفعه عن الانكار لانه عليه السلام نهى المنكر عليه
فقال تعالى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فمن قال ان سماع الغنا
حرام او ضرب الدف حرام او حضورهما حرام كانما **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع حراما ومنع النهي عن الحرام ومن اعتقد ذلك كفر بالاتفاق فان قيل يجوز هذا في
يوم العيد لا في غيره لانه قيد في جوازه في يوم عيد قلنا الاتفاق على ان خصوص السبب
لا يمنع عموم الحكم واكثر ما ورد في القران كذلك كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ نزلت في حق ابي جهل وابي لهب
وعتبة وشيبة وعبد الله بن أبي ابن سلول والحكم عام في الكفار وكذلك قوله
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ احدهما او كلاهما الى قوله وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم والحكم عام وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل حال
يوجد فيها فرح القلوب وطيبة البواطن في ايام العيد او غيرها جائز فيها السماع
بالدف والغنا والاشعار وفي مسند احمد ان الحبشة كانوا يدفون بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون محمد عبد صالح فقال صلى الله
عليه وسلم ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح وهذا يدل على جواز حضور
الرقص وجواز سماع صوت الدف والغنا فمن قال ان الرقص حرام وصوت الدف
والغنا حرام كان ذلك افتراء منه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر الحرام واقر غيره
على الحرام [illegible] اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق وان قال المنكر هذا جائز

في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلو قلتم انه جائز في حقنا قلنا لانه اذا كان صلى الله
عليه وسلم شارعا فلا يجوز للشارع ان يكتم حكما فيه امر محكوم شرعي لقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ولقوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فلو كان فعل الرقص وحضور السماع والغنا
والضرب بالدف حراما كان واجبا عليه بحكم هذه الاية تبيينه لغيره ولو جاز
ذلك له دون غيره وجب عليه بيانه كما ورد في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم عن الوصال ثم فعل فلما سالوه **قال** لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني فلما حضر الرقص وسماع الدف والغنا ولم ينه احدا عن ذلك دل على جوازه
مطلقا **فان** قال المنكر ان الرقص لعب واللعب حرام لانه صلى الله عليه وسلم **قال** لا الدف
مني ولا انا من الدف والدف اللعب قلنا هذا الحديث مخصوص باللعب المحرم
كالنرد والقمار وغير ذلك لانه ورد في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا على باب بيتي والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد
وانا انظر الى لعبهم فاذا جاز اللعب في المسجد في حضرة الشارع ففي غيره بطريق
اولى ومن قال ان اللعب مطلقا حرام كان ذلك اعترافا منه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نظر الى الحرام وامر بالحرام على حاله ومن اختلج ذلك في باطنه كفر بالاتفاق
وان قال المنكر ورد في الخبر لا لعب الا في ثلث الرمي والفرس وملاعبة الرجل مع اهله

قلت هذا حصر الحاصر للاهتمام وذلك لا يدل على تحريم ما سواه كما قال تعالى
انما انت منذر وكقوله الا للحصر فقد حصر حاله عليه السلام في الانذار وفي هذا
اشارة الى ان الانذار مختص به فقط لانه خاتم النبيين وذلك لا يفيد الحصر
اذ هو عليه السلام مبشر ومبلغ وغير ذلك وكذلك ههنا فقد ذكر هذه
الثلاثة بالحصر اما لانها من حيث كمال الدين في الرمي والتوادد والتحاب
لاهل لثبوت المودة بين الزوج والزوجة والولد الذي بين المتحابين يكون
بعض الاخلاق والذي بين المتنافرين يكون سيء الاخلاق وقال الله تعالى
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب والقول اعم من ان يكون قرانا او حديثا او حكاية العلماء
او سماع الاشعار ثم مدح الله تعالى مستمع القول ومتبع احسنه بالهداية
والعقل فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله
يستمعون القول المشتمل على الحكمة بالصوت الحسن لم يكن الله هداهم ولا هو
العقل ومن كان عاريا عن الهداية ضال والضال من اهل النار ولانه تعالى
جعل الضلالة صفة للنصارى حيث قال تعالى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا
ثم جعل وصف النصارى الكفر حيث قال لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلثة فلزم من هذا ان من لم يستمع قول المغني المفهوم من مطلق قوله يستمعون
القول الباقي على عمومه وعدم وجدان ما يخصه من الغنا بالصوت الحسن

اوقع ل الغنا بالصوت والدف بما رويناه من احاديث البخاري ومسلم
واحد من سماع ضرب الدف والغنا من الحبشة وحضور الرقص نحو والجويريات
يكون ضالا كافرا كيف وقد اجتمعت الثلاثة في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قالت له صلى الله عليه وسلم انصارية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بين
يديك بالدف **فقال** لها صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي فضربت بين يديه وغنت
وقالت طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا
ما دعى لله داع فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قول المراة بالصوت والغنا
وضرب الدف فمن قال ان حضور السماع وحضور ضرب الدف وحضور الرقص
حرام **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الحرام وامر بالحرام ومن اعتقد ذلك في
باطنه كفر بالاتفاق ولا خلاف ان النذر لا ينعقد بالحرام فحينئذ دل ما ذكرنا
من الاحاديث والايات على اباحة السماع بالغنا وضرب الدف والرقص ومما
يؤيد جواز الرقص ما رويناه في مسند احمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد قال فقال لزيد انت مولاي
فحجل ثم قال لجعفر انت اشبهت خلقي وخلقي فحجل ثم قال لي انت مني فحجلت
والحجل رقص خاص والعام فرد الخاص فاذا جاز نوع من الرقص جاز مطلقا
فان قال المنكر سلمنا جواز الحجل فلم قلتم بجواز التكثير منه **قلنا** وذلك ان الشيء
المطلق اذا جاز بعضه ولم يرد النهي عن الباقي دل على جوازه اذ لو كان البعض

الاخر على الحرمة لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيانه لقوله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس فلو كان التكلم منه حراما لوجب عليه بيانه ولما لم يتعرض
لذلك دل على اباحته فهذه الامور التي ذكرناها تتعلق بالكتاب والسنة
فاما الذي يتعلق بالمنقول فما روى ابو طالب المكي وهو ثقة عند اهل الاسلام
ان بعض الصحابة مثل معاوية وغيره اشار الى وقت خلوة تطيب فيها نفسه
ولم تزل العلماء مواظبين لاهل ملة السماع الى زماننا هذا كعبد الله بن جعفر
وقد ذكر الماوردي في الحاوي الكبير كلاما معناه ان معوية بلغه ان عبد الله
ابن جعفر مكث على السماع مستغرقا اوقاته فيه فقال لعمرو بن العاص قم بنا اليه
فانه غلب هواه على شرفه فاتيا اليه فطرقا عليه فامر جواريه بالسكوت واذن
لهما بالدخول فلما استقر معاوية قال يا عبد الله مرهن ان يرجعن الى ما كن فيه
فجعلن يغنين ومعوية يحرك راسه ويهز رجله من فوق السرير فقال عمرو بن
العاص جئت تنهاه فهو احسن حالا منك فقال معوية يا عمرو ان الكريم لطروب ومعوية
من كبار الصحابة وكاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو زوجته ام حبيبة
ومتابعة الصحابة رضي الله عنهم توجب الاهتداء حيث قال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فمن امتنع من الاقتداء بهم انتفى في حقه الاهتداء
وان قال المنكر على تقدير صحة هذا القول المنقول عن الصحابة في جميع الصور
الا في السماع قلنا هذا لا يجدي نفعا لانه حينئذ يكون حاله مع الصحابة

كحال ابي لهب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال له تقول انا نؤمن بقولك يا محمد
ومن جملة قولك انا لا نؤمن فاما اصدقك في هذا **فقال** له هذا لا ينفعك لان
الايمان المعتبر هو الايمان بجميع ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغضه
فكذلك حال متابعة الصحابة في بعض الاحوال الا في السماع فانه لا ينفعهم ولا
يحصل له الاهتداء فان قال المنكر ان الامام ابا حنيفة والشيخ ابي البيان حرما
السماع فانا اتابعه في ذلك **قلنا** يلزمه اولا قول ابي حنيفة على سماع الملاهي
المحرمة وسماع الغنا المفصل الملهي لا على الغنا المطلق والا لزمه محذورات
احدها اما الكفر او الفسق قطعا وذلك ان الاحاديث باعتبار وصولها
الينا **ثلثة** انواع **احدها** متواتر الاصل ومتواتر الفرع كحديث الصلوة
والزكوة فجاحده كافر **والثاني** حديث احاد الاصل مشهور الفرع كاحاديث
مسلم وجاحده فاسق **والثالث** حديث احاد الاصل كاحاد الفرع كحديث
انا من الله والمومنون مني وغير ذلك ولا شئ على جاحده **وما** ذكرناه
من الاحاديث على اباحة السماع صوت الدف والغنا والاشعار احاد الاصل
مشهور الفرع فان انكر هذه الاحاديث وجحدها فسق وان رجح قول ابي حنيفة
ترجيحا له على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق **ثانيها** يلزمه ترك
ما اشترط في صحة العدالة واختيار ما لا يشترط فيه ذلك وذلك لان اخذ
الفقه من كتب الفقه لا يشترط في كتب الفقه عدالة الكاتب ولا عدالة الراوي

فجاز ان الكاتب في النسخة الاولى او الثانية زاد شيأ او نقص فاذا لا يعتقد على
ذلك جزما بخلاف الاحاديث النبوية فانه يشترط في صحة الرواية العدالة
ومن اختار قولا لم يشترط في صحة العدالة كان سفيها اذ السفيه هو من
لا يختار الاصلح لدينه ودنياه فالسفيه في وصف المنافقين حيث قال تعالى
في حقهم الا انهم هم السفهاء والمنافق في الدرك الاسفل من النار فيلزم
من هذا ان من اختار قولا منقولا عن غير النبي ولم يشترط في نقله العدالة
واعتقد فيه وترك قولا منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم واعرض عنه
كان ماواه الدرك الاسفل من النار فاذا يلزم ان من حرم السماع بقول غير
النبي صلى الله عليه وسلم وترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كان مأواه
النار واستدلوا بقوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
فالمكاء الصفير والتصدية هو ضرب الراحة بالاخرى يخرج منهما صوت قلنا
هذا الاستدلال فاسد فانه منعهم من المكاء والتصدية عند البيت ولا يلزم
من منع شئ في حالة محرمة منعه في مقامات تباين ذلك المحل ولهذا يجوز
للمرأة في الصلوة ضرب الراحة على ظهر كفها اذا نابها شئ ولا يجوز في غيرها ولما
كان البيت معظما والطواف حوله محل صلوة منعهم عن ذلك وايضا قال
وما كان صلوتهم عند البيت وما قال وما كان سماعهم عند البيت فاذا لا
يلزم من منع التصدية حول البيت منعه في ساير المواضع واستدلوا ايضا

بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ولهو الحديث هو الغنا قلنا يفهم من
قوله لهو الحديث اللهو ويجوز سماع حق الحديث سواء كان قرانا او شعرا او غير ذلك فقد
ذكرنا احاديث صحيحة دالة على جواز سماع الدف والغنا فقد ورد ان من
الشعر لحكمة فدل هذا النص على ان لهو الحديث مختص بالسماع المشتمل الملهي عن
الحق والعبادة وما يبعد العبد عن الحق وما لم يكن كذلك فهو باق على الاباحة
وايضا اذا ورد نص يقبل العموم وجب اولا طلب المخصص فان وجد فذاك والا يحمل
على العموم كما ورد في الخبر احثوا في وجوه المداحين التراب ثم ورد انه مدح النبي
صلى الله عليه وسلم فاثاب واثنى عليه قال كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
فالقى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردته فوجب حمل قوله احثوا في وجوه المداحين
التراب على مدح الكذب والفسق للفساق فهكذا هنا وجب حمل لهو الحديث
على الكذب والملاهي وما لم يكن كذلك فهو جائز قطعا فان قال المنكر سماع القراء
مباح قلنا لا يحل لاحد ان يحلل او يحرم في الشرع ما لم ينص الشارع عليه لما ورد في
الخبر الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات وقال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
فمن قال ان السماع حرام فقد حرم في الشرع ما لم يرد النص به اذ لم يرد في
كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص بتحريم السماع والرقص
ومن حرم في الشرع ما ليس بمحرم فيه افترى على الله كذبا ومن افترى على الله شيئ

كفر بالاجماع وايضا ان سماع العوام ورقصهم يشبه سماع الحبشة ورقصهم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في اباحة ذلك للعوام وايضا ان حركاتهم
في السماع يشبه تفرجاتهم في البساتين ولا خلاف في اباحة ذلك وكذلك
ايضا حركاتهم في السماع وورد في الخبر من تشبه بقوم فهو منهم واصحاب الحق
المحض كبعض الصحابة واولياء الله تعالى كالجنيد وغيره تحركوا في السماع كما هو
منقول عنهم في كتب الرقائق فان تحرك عامي في السماع متشبها بهم طالبا من بركاتهم
كان منهم وقد ورد في الخبر هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فان قال المنكر اذا تواجد
شخص على محبة انسان او صورة انسان كان حراما قلنا قد ورد في الخبر والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفي رواية تهادوا وفي الخبر ايضا ينادي الله
قوما يوم القيمة اين المتحابون لجلالي فتنصب لهم منابر من نور يغبطهم النبيون و
الشهداء فاذا تحابب شخصان لله تعالى وتحرك احدهما على محبة الاخر لله تعالى كان ذلك
مباحا اذا لم يعرف بالباطل فان قال المنكر لا يتحرك العامي الا باللعب والباطل ومثل
هذا اللعب حرام قلنا ورد في الخبر اذا بلغك من اخيك كلاما فلا تحمله على محمل
السوء وانت تجد له محملا حسنا فاذا رايتم مومنا موحدا عاميا كان او غيره متحركا في
السماع ولم يعرف بالباطل وجب حمل فعله على الحق فان كان المظنون به كما قلنا فذاك
والا فامر اعتقاده الى الله تعالى لا الى الناظر اليه فان قال سلمنا جواز ضرب الدف

من غير صنوج فان دف العرب كان كذلك ولكن لا نسلم جواز ضرب الدف بالصنوج
قلنا لم يرد شيء لا بالتقرير ولا بالكراهة فبقي على الاباحة فان ضم كلام الاستماع يسمع
الى مباح سمع صار الكل مباحا الا ان تدل قرينة على المنع من الجمع بينهما بالتحريم
كزواج الاختين فان زواج كل واحدة على انفرادها مباح والجمع بينهما حرام
واما القصب الفارسي فلم يرد فيه شيء فهو باق على اباحته واما المزمار فحرام لانه ورد في
الخبر انه سمع صوت المزمار فسد اذنيه وايضا يلزم المنكر للرقص والسماع وضرب الدف
والغناء حرب محاربة الله تعالى كفر بالاتفاق وذلك انه ورد في الخبر الصحيح من عادى
لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ولا خلاف بين الامة المحمدية في وجدان الاولياء في المجلس
واتفق اهل جميع الاقطار على صحة ولاية الجنيد والشبلي ومعروف الكرخي
عبد الله بن خفيف وغيرهم ممن هم مذكورون في رسالة القشيري عند ذكره
الاولياء وغير ذلك وقد صح عندهم في سيرهم انهم تواجدوا في السماع ورقصوا
لرفض ما سوى الله عن قلوبهم فمن حرم السماع مطلقا فكانه قال ان هؤلاء فعلوا حراما
ومن نسبهم الى حرام ومباشرة الفعل الحرام عاداهم قولا واعتقادا ومن عاداهم بارز الحق تعالى
ومن بارز الحق تعالى كفر بالاتفاق فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
فاذا ثبت بما ذكرناه من التقريرات والدلائل والاحاديث ان السماع مباح مطلقا
وان منكره اما كافر او فاسق وهو مستحب للمريدين واجب لاولياء الله تعالى بالنسبة الى مقاماتهم
اذ هم المجردون عما سوى الله الى الله كما قال الله تعالى يريدون وجهه وكلما وجدوا شيئا من

الصور حملوه على المعاني الغيبية كما قال عليه السلام في أسيد بن حضير قال يا رسول
الله كنت اقرأ البارحة سورة البقرة فاذا فوق راسي سحابة فيها مصابيح قال عليه السلام
تلك السكينة فكذلك اولياء الله تعالى يحملون الصور على المعاني لترتيبهم مراتب
الصور وسيرهم في مراتب المعاني فالدف عندهم اشارة الى دائرة الاكوان والجلد
الراكبة عليه اشارة الى الوجود المطلق والضرب الوارد على الدف اشارة الى ورود
الواردات الالهية من باطن البطون الى الوجود المطلق لتحويل الاشياء من الباطن
الى الظاهر والجلاجل الخمسة اشارة الى المراتب النبوية والمراتب الولائية والمراتب
الرسالية والمراتب الخلافية والمراتب الامامية وصوتها اشارة الى ظهور التجليات
الالهية والعلوم الالهي بواسطة هذه المراتب في قلوب الاولياء واهل الكمال ونفس
المغني اشارة الى هبات الحق تعالى كما هو محرك الاشياء وموجدها ومغنيها
وصوت المغني اشارة الى الحق الوارد منه في باطن البطون واشارة الى مراتب
الارواح والقلوب والاسرار والقصب اشارة الى الذات الانسانية والاثقاب
التسعة اشارة الى منافذ في الظاهر وهي تسعة العينان والاذنان والمنخران
والفم والقبل والدبر وتسعة اثقاب اخرى مقلوبة وهي القلب والعقل و
الروح والنفس والسر والجوهر الانساني واللطيفة الزاكية والفؤاد والشغاف
والنفس الناذذ في القصب اشارة الى نفاذ نور الله تعالى في قصب ذات
الانسان فتحركهم للسماع اشارة الى تذكر طير الحقيقة الانسانية في مقام الخطا

الازلي في وقت الست بربكم واضطروا الى نزوع السر عن قفص الجسم ورجوعه
الى الوطن الحقيقي حيث قال حب الوطن من الايمان اى وطن الارواح الذي
اوجد الروح منه كما قال تعالى وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي والرقص اشارة الى جولان
الروح حول دائرة الموجودات لقبول التجليات والتنزلات وهذا حال العارف
والفصل اشارة الى وقوف الروح وسره ووجوده وجولان نظره وفكره
ونفوذه في مراتب الموجودات وهذا حال المحقق فطفره الى فوق اشارة
الى انجذابه من المقام الانساني الى المقام الاحدي واكتسابه بواسطة الكائنات آثارا
روحانية وامدادا نورانيا تعالى فاذا خرج روحه عن الحجاب فوصل الى
مراتب الصواب كشف راسه فاذا تجرد عما سوى الله واتصل الى الله خلع ثيابه
فاذا كان المغني صاحب حال ومقام القى اليه ثوبه وان لم يكن كذلك فالقاؤه
اليه ظلم لان ثوب صاحب الحال صورة حاله ولا يستحق قبول حلله الا من هو في
رتبته فان ارتقى الى مقام علوي والمغني يتكلم في مقام سفلي القى اليه بيتا مناسبا
لحاله فان اشكل عليه اخر غني ووقف عليه حاله اخذ غيره وحال معه ليجمع
حاله بحاله وينحل عقدته فاذا عطش وطلب شرب الماء دل على انه انقهر
لان مقام الروح مقام الصفاء وغذاؤه من الانوار فاذا عطش دل على انه
رجع الى مقام الجسد ومقام الروح وحال الروح التغذي بالغيب ولا يحتاج
الى الظاهر ومقام الجسد التغذي بالصورة فعند رجوعه من الغيب الى الشهادة

يطلب الماء وذلك دليله على النقص واما المعنى المعقول الدال على شرف السماع فوجوه منها تدل على ان الاحوال اللاحقة قسمان حركة وسكون فالحركة صفة الارواح والاسرار والسكون صفة الاجساد والصور الكثيفة والحرارة والتلطف من لوازم الحركة والجمود والتغيير من لوازم السكون ولهذا اذا بقي الماء في حوضه ولو كان كثيرا يتغير بمرور الزمان وان كان جاريا قليلا لم يتغير فكذلك اذا اثر الصوت الموجود في الباطن حرك الروح الى طلب الارتقاء فيتحرك بحركة الروح فتحصل في وجوده الحرارة فتنحل فضلات وجوده وتظهر في قلبه اثار مشهودة **وثانيها** الغذاء الحسي يقوي الجسد وحصول ذلك بمباشرة الغذاء وغذاء الروح يقوي القلب والسر وذلك بمباشرة الالات استنزال النور والحيوة من العالم الغيبي وهو تحريك الروح وسماع المعاني الغريبة من الاشعار الرقيقة وترك التعلقات الكونية والانجذاب الى المنازل الروحانية والتحضور هذه الامور اجتماع الاخوان وطلب المدد من الله الرحمن **وثالثها** ان السماع يجرد الشخص عن الامور الظاهرة وتهيئه الى قبول الانوار والاسرار الباطنة فكلما زاد وجده في السماع زاد سيره وطيره في عالم الارواح وعند كثرة ازدياده يرق قلبه ويصل من اثار فيض الله تعالى وتجلياته فيحصل له مقام الوصول من غير رياضة وجذبة **ورابعها** ان الصوت نافذ من الظاهر الى الباطن ويتصل الى القلب فينتقل القلب والروح بواسطة اختلاف النغمات

وتعدد المعاني الواردة على الروح من مرات الوجود والقلب يتبع الجسد الروح في الحركة فيتجرد عن التوهمات فينفذ في القوى الجسدية المعاني المنفصلة في الروح فينجذب الجسد الى مقام الروح ويرتفع الحجاب فيشاهد تلك المعاني والحقائق دفعة وهذا مقام الكمال العياني الذي لا يحصل بكثير من انواع الرياضات **وخامسها** ان السماع سكون في الباطن وحركة في الظاهر وما سواه من العبادات غير الصوم حركة في الظاهر والحركة الظاهرة تناسب الكثرة فكلما كثرت الحركة في السماع قوي السكون في القلب فتجرد عما سوى الله وظهر فيه الوجد وانجذب الى المقام الاحدي فيشاهد بنظر الشوق من العوالم الالهية ما لا يحيط به العقول والافهام وأما الاركان الثلثة الصلوة والحج والشهادة فانها وان كانت حركة في الظاهر ولكن قد يظهر بين الحركتين سكون سري وجمعي يؤدي صاحبه الى انفناء البقاء وأما الصوم فانه سكون الظاهر والباطن ويخرج من بين السكونين حركة من الله وبالله ولله وذلك الاطلاق التام والحكم العام فاذا انتشر هذا السماع ومراتبه مشتملة على حقائق الاركان كالصلوة والحج والشهادتان من مراتب ظاهره والصوم والزكوة من جهة باطنه حصل للانسان في السماع من الكمالات ما لا يحصل من المواظبة على ما سواه من العبادات **وسادسها** ان السماع يشتمل على الاحوال الكمالية التي هي نهايات المقامات فيه وسينه تشير الى السمع يعني

ان سر السماع كالسم يموت الشخص به عن التعلقات الغريبة ويوصله
الى المقامات الغيبية وميمه وعينه تشير الى المعية الذاتية الالهية كما قال
عليه السلام لي مع الله وقت وسينه وميمه والفه تشعر ان صاحب السماع
يصير علويا ويخرج من المراتب السفلية والفه وميمه تشير الى ام ليعلم
من ذلك ان صاحب السماع ام كل من سواه فياخذ المدد من الغيب
بروحانيته ويفيض على ما سواه من مراتب الموجودات الحيوة بها والعلم
المشير اليه كلمه ما وعينه وميمه تشير الى عم اي عم صاحب السماع
بروحانيته العلويات وبحيوة قلبه السفليات وغير ذلك من المراتب
الغيبية فان صاحب السماع يرتقي الى المقامات الالهية التي ما يصل
اليها بالف اجتهاد واكمل رياضات وكذلك فوائد السماع تبلغ الى
نهاية فائدة يجدها صاحب الذوق والشهود ونختم الكتاب بحمد الله
تعالى وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله رب العلمين يا الله يا رحمن يا رحيم يا حي يا قيوم

تم وكمل كتاب بوارق الالماع

للشيخ احمد الغزالي اخو الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء في سماع الغناء مجردا مع
الآلات فحرمه جماعة وأباحه آخرون وتمسك كل من الفريقين بدلائل أكثروا فيها تصحيحا وتزييفا
ولسنا الآن بصدد بيانها وإنما الغرض التنبيه لمن تحرى المسألة في الاعتقاد والعمل على ما هو الأولى وقوله
في هذه المسألة فنقول الأقرب السلامة فيها على ما هو الظاهر المطابق لمقتضى القوانين الشرعية أن
يفصل فيها باعتبار جانب العمل والاعتقاد أما في جانب العمل فالأحوط أن يجتنب عن استماع الغناء والآلات
فإن ذلك مجتهد فيه المانع يحرمه والمخالف يبيحه وإذا دار الأمر بين كون الشيء حراما عند بعض
ومباحا عند آخرين فالاحتياط في اجتناب ذلك الشيء فإن من فعله كان مرتكبا لفعل الحرام
عند المانع ويصير فاسقا ومردود الشهادة عندهم إذا كان مصرا على ذلك وعلى قول المخالف لا يكون
بتركه فاسقا بل لا ملوما لأنه عنده مباح ولا يأثم على ترك المباح بالاتفاق بل يكون مأجورا
إذا ترك للخروج عن شبهة الخلاف وأما في جانب الاعتقاد فالأحوط أن يجتنب عن الإنكار على
من يباشره فإن المسألة مجتهد فيها ولا إنكار في المجتهد فيه لأن الاختلاف في الفروع
رحمة من الله تعالى خص بها هذه الأمة فلا يجوز الإنكار عليه على الصحيح كما هو مقرر في محله
ثم الإنكار في هذه المسألة خصوصا يؤدي إلى شناعة عظيمة لا يجري عليها مسلم فإن في
إنكاره إنكار على الشارع صلى الله عليه وسلم وجماعة من أكابر الصحابة رضي الله
تعالى عنهم والتابعين وأئمة المذاهب المتبوعة وتبع التابعين الذين عدلهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بكونهم خير القرون وفي الإنكار تسجيل عليهم بارتكاب

الفعل الحرام والمنكر لا يشعر بذلك فان تردده تردد في ذلك فعليه تتبع السير والآثار ظهر
لذلك ولست ممتعا بهذا الامر حتى احافع عن نفسي بارتكاب التحلل وادعاء ما لا يخلو عن التكلف
كما هو شأن من تقيد باحد تكلفا المذهبين تعصبا فجعل يرد المذهب الآخر ولو كان صوابا
وانما غرضي لله مطلع على طويتي اذ يدعي الشارع صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من اكابر
الصحابة والتابعين والنقاد عن اساءة الادب معهم ونسبتهم الى ارتكاب الفعل الحرام ثم تنبيه الاخوان
الناقلين الى الانكار على اولئك معنوا فيه عسى ان يرتدعوا عن الاصرار فليس هذا الانكار باقل
جرما من ارتكاب الحرام المجتهد فيه فانه مرخص فيه عند مبيحه والمرء موسع له في اتباعه رحمة
من الله تعالى فاما هذا الانكار المفضي الى ما ذكرناه فهو حرام بالاتفاق غير مرخص عند
احد ممن له معرفة بحقوقهم وليس ترك العمل بقول المجتهد اصعب من الطعن على الشارع
فان ترك العمل بقوله اقل لا يوجب قدحا ولا غضا من شأنه لانا قد علمنا انهم متدينون
طالبون للحق فيحمل ما صدر منهم على انهم ظنوا صحة الدليل وسلموا عن القوادح ولم يطلعوا
على ضعفه فاحتجوا به على ظن السلامة وهم لا يكلفون الا بما ظنوه وظنهم قد يكون خطأ قال
عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر فقد حكم الشارع بان المجتهد يخطئ وقد
اعتمد الشافعي على رواية ابراهيم بن محمد وثقة وعند الحفاظ كلهم واجلهم منسوب
الى الكذب في رد الامام مالك مع احتياطه في الرواية اكبر بحيث بلغ فيه الى ما بلغ عن عبد الكريم
ابن مخارق وظن انه ثقة والحال انه ضعيف ومثل كثير فاذا صدر ذلك منهم فما ظنك
بالمتاخرين من اتباع ائمة المذاهب واتباع اتباعهم الذين لا يعتمد عليهم في معرفة صحيح الحديث

وضعيفة واحاديث التحريم لا توجد الا في كتبهم ولم يحتج ابو حنيفة رحمه الله بها ولا مالك ولا الشافعي
ولا احمد ولا سفيان ولا داود مع انهم رؤساء المجتهدين ولا اصحاب المذاهب المتبوعة بل
ذكر ابن العربي المالكي رحمه الله في الاحكام ان تلك الاحاديث ضعيفة وقال لم يصح في التحريم شيء
وكذلك كثير من الشافعية والحنابلة ضعفوها وكثير ممن قال بالتحريم تمسك بالقياس ولم
يتعرض لتلك الاحاديث في تمسكه واذا كان الامر كذلك فلا باس بترك قول المجتهد المحرم
بحسب الاعتقاد مع رعاية في جانب العمل تفاديا عن لزوم الطعن على الشارع وعلى من شهد
بعدالتهم تجنبا عن اساءة الادب معهم وبالجملة قد دار الامر ههنا اي في جانب الاعتقاد بين
اعتقاد كون المجتهد مخطيا واعتقاد كون الشارع واكابر الصحابة ومن يليهم ارتكبوا فعلا حراما
فكن الحكم الفيصل ودع ما هو الاصعب منها وخذ بالاسهل ثم العجب ممن يدعي انه حرام وهو
مع ذلك يباشر ويصر عليه ولا يدري انه يصير بذلك فاسقا مردود الشهادة بل يلزمه ما هو
اشد من ذلك وهو انه يصير مستحلا على الشارع بارتكاب الحرام والعياذ بالله من ذلك
فيكون في العمل معكوسا وفي الاعتقاد منكوسا والواجب على مثل هذا المدعي ان يتوب عن مباشرة
ما يعتقده حراما ويقلد مذهب من يبيحه ليخلع عن عنقه ربقة الفسق والاعاش في
اسوء الاعمال ومات على اردء الاحوال ثم ان هذا الذي ذكرناه انما هو في الغناء الذي لم يقترن
بالمنكر فاما الغناء المقترن بالمنكر كالشراب مثلا وحضور الامارد والنسوان في مظان الريبة
والافتتان كما ينتشر في هذا الزمان فكلا وحاشا ان يختلف في حرمته اثنان والله المنان عليه
التكلان ولنذكر ما ثبت في باب الغناء عن الائمة الاربعة وعمن تقدمهم من الصحابة

والتابعين الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونهم خير القرون
فنقول كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسمع كل ليلة غناء جاره عمر فلما سجن سعى
الامام بنفسه لاستخلاصه حتى جاء وخلصه بالاشفاع وقال له صنع كما كنت تصنع
اورده في المذكرة الحمدونية وهي معتبرة كما ذكره الشافعي رحمه الله وغيره والعجب من بعض
الناس في بلادنا الذين يسمعون نقل هذا الكلام يقولون لم نر هذا منقولا في كتبنا
ولسنا نعرفه ويقولون ان ثبت فلعله تاب بعد ذلك ولا يخفى ان عدم وجدانهم ذلك
لا يدل على نفيه وقوله ان ثبت فلعله تاب بعد ذلك اعجب منه فانه دفع الحجة بعد ثبوتها
بلعل وعسى اعني بابداء الاحتمال وتخييل الاهمال وانه ليس من دأب المخلصين وهو
لا يفيد شيئا اصلا وبالجملة لم ينقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تحريم الغناء صريحا
وانما يؤخذ استنباطا من بعض كلماته وهو محتمل لوجوه اخر غير التحريم وان ثبت عنه
التصريح بحرمته يحمل على الغناء المقترن بالمنكر جمعا بين فعل المجتهدين وقوله واما الامام مالك
رحمه الله تعالى فقد ثبت انه سمع الغناء وغنى بنفسه وارشد بعض من كان يغني على غير الصواب الى
الصواب في الاستقامة فيه وقال في جواب من سأله عن حكم الغناء لا ينكره الا جاف غبي او جاهل
بالسنة او ناسك عري غليظ الطبع وما نقل عنه واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد سمع
الغناء عن القينة وقال عند فراغها عنه لصاحبه يونس بن عبد الاعلى هل انبسطت قال
لا فقال له ان صدقت فمالك حس صحيح واما الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقد سمع
الغناء عند ابنه فقال له ابنه كنت تكرهه فقال لا اني بلغني انه يستصحب معه المنكر فاذا كان مثل

ذا منهم هذا والامام ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو احد شيوخ الشافعي
البخاري يروي عنه في صحيحه بلا واسطة كان امام عصره في الفقه والرأي يجيء وكان لا يسمع الطلبة الحديث
لا بعد ان يسمعهم الغناء ينشدهم ويبسط لهم ويضرب بين يديه العود وكان ذلك لقصة وقعت له مع مغنية
فحلف ان لا يحدث الا كذلك واما الصحابة رضي الله عنهم فمنهم عمر وعثمان رضي الله عنهما قال الماوردي
في الحاوي وصاحب البيان انه كان لعثمان رضي الله عنه جاريتان تغنيان في ايام الصحو قال لهم
اسكتا ومنهم عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن ابي شيبة ويسمعه الى ابنه سلمة بن عبد الرحمن قال
لقد ضر بليلة المال بالدف وغنى على راس عبد الرحمن وصنع مرة سعد بن ابي وقاص وحمزة بن
عبد المطلب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وغيرهم لا يحصون عبد الله بن جعفر مع كونه
ورعه وتقواه كان يصوغ الالحان لجواريه ويسمعهم منهن وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابي طالب رضي الله عنه ولم ينقل ان احدا انكر عليه وكان رضي الله عنه سمع الغناء سماعه هو من مستفيض
عنه كالمتواتر لا ينكر وكان كبير الشان كريما في غاية الكرم وكان ابن عمر يقول لنافع سلام عليك
يا ابن ذي الجناحين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر عشرين سنة واما التابعون ففيهم
ايضا كثرة منهم سعيد بن المسيب وكان يضرب به المثل في الورع والتقوى وهو افضل التابعين
بعد اويس احد الفقهاء السبعة وقد سمع الغناء واستلذ بسماعه وكان يضرب برجله وهو
يقول هذا واليه ما يستلذ استماعه وذلك حين سمع الاخضر يغني نصوح مسكا بطن
نعمان اذ مشت به زينب في نسوة خضرات ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة
بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ومنهم القاضي شريح وكان يصوغ الالحان ويسمعها

من القنيان مع جلالته وكبر سنه ومنهم سعيد بن جبير وهو من زهاده وتقشفه ومبادرته
الى انكاره اينكر يسمع الغناء من الجواري مع انه ولا ينكر ومنهم عامر الشعبي وهو من اكابر التابعين
علما وحلما وكان يقسم الاصوات الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب ويسمع غناء
جواريه ويرشد من الى استقامة حيث يرى عن ومنهم عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهو المعروف بابن ابي عتيق وكان فقيها ناسكا يغني المغنيات الغناء
ومنهم الزهري ومنهم عمر بن عبد العزيز كان يسمع قبل الخلافة من جواريه خاصة وكان يصفق
بيديه ويتمرغ على فراشه طربا ويضرب برجليه وغيرهم ممن لا نطول بذكرهم في ذلك
فيمن بعدهم من تبع التابعين كثرة لا تحصى قال ابو طالب المكي في قوت القلوب يسمع الغناء
صحابي وتابعي ولم يزل اهل الحجاز يترخصون فيه في افضل ايام السنة في الايام التي امر الله
عباده فيها بالذكر ونقل الشيخ تاج الدين الفزاري عن ابن قتيبة اجماع اهل المدينة عليه هذا
وقد قيل ان الصحابة والتابعين هم اهل الحل والعقد وليس لمن بعدهم احداث الشرع وهم
اساطين الدين المعدلون على لسان الشارع وقد ثبت منهم ما ذكرنا ولم ينقل ان احدا
انكر عليهم ذلك في ذلك الزمان فحل ذلك محل الاجماع وقد قيل ان عرفان السابق يرفع
اثر خلاف اللاحق واما نحو هم المتاخرين منهم ذكروا في المنع احاديث تكلم فيها النقاد وهي مع ذلك
معارضة لفعل المتقدمين وتقريرهم المستند الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح
فتحين في غنية عن اثبات ذلك واما الالات فهي مختلف فيها ايضا نحو اختلافهم في الغناء وقد
شنع في كتب المتاخرين نقل الاتفاق على حرمة المزامير والاوتار وهذا النقل ليس بصحيح فقد

ذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن بعض العلماء نقلوا الاتفاق على إباحة الآلات وهو يشمل
المزامير والأوتار وغيرهما من جميع الآلات والنقلان متعارضان فكلاهما ساقطان والحق
ثبوت الاختلاف فيها والذي يقتضيه فعل المتقدمين كعبد الله بن جعفر وابن عمر وإبراهيم
بن سعد وغيرهم الإباحة ومن المتأخرين أيضاً جماعة صرحوا بإباحة المزامير والأوتار
وجميع الآلات كالشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره وكان الشيخ يحضر ويفعل ذلك بمحله
وهو فقيه مجتهد متفق على ديانته وورعه كالجنيد والغزالي وأمثالهما وهؤلاء السادة وإن اشتهروا
باسم الصوفية لم يخرجوا عن زمرة المجتهدين بل زادوا في مرتبة الكمال برعاية التقوى واتباع السنة
وتحصيل أسنى الأحوال وهم أشد اهتماماً بالتحري والاحتياط وأكثر اجتناباً عما فيه شائبة الريبة
والاختلاط فالمزامير والأوتار أيضاً مجتهد فيها والمجتهد فيه ليس محل الإنكار على ما هو الصحيح
المختار ثم المذكور في تعليل حرمة المزامير والأوتار في المشهور أنها من شعائر أهل الشرب فحرمت
لذلك قلنا غير مختص بهم وما قيل إنها تذكر الخمر وتنزع إليها قلنا فحرمتها إذا يعارض تذكير الخمر
كحرمة أواني الخمر لذلك فلما زالت حرمة الأواني بتقادم العهد وتقرر حرمة الخمر فكذلك تزول
حرمة المزامير والأوتار بزوال هذا العارض وما يقال من أن العلة في التحريم الطرب ممنوع فقد نقل
عن جماعة من الصحابة وغيرهم الطرب بصفة المدح وقال معوية إن الكريم طروب بحضرة عبد الله بن
جعفر وعمرو بن العاص وروى الغزالي عن الشافعي أنه قال ليونس لما قال له لا تطرب قال مالك حس
صحيح ونقل أبو هلال العسكري أنهم قالوا من لم يطرب فليس بكريم وروى ابن قتيبة بسنده
عن إسمعيل ابن علية أنه قال الطرب عقل وكرم فمن لم يطرب فليس بعاقل ولا كريم وبالجملة فليس

الطرب بمذموم لا عقلاً ولا شرعاً ولم يقم دليل على حرمته فلا يكون حراماً ولا علة لحرمة شيء
آخر هذا وقد كنت برهة من الزمان منكراً للغناء والآلات شديد الانكار فلما وقفت على بعض السنن والآثار
ظهر لي رجحان إباحته بلا اختيار ثم بدا لي أن في إباحته خبراً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتطهيراً للساحة قدسه
عن نسبة ما لا يليق به وهو متعين على كل مؤمن وفي القول بتحريمه تسجيل على شارع الأحكام بأنه قد
ارتكب الحرام وهو أمر صعب لا يتجرى عليه مسلم فاخترا ثم ما أشبت بعد ما بدا لك أن الصواب رجع عنك ما في القلق
وشائبة الارتياب فقد وقع التعصب في هذه المسئلة في الطرفين فقال بعض بإباحة ما يصنع في هذا الزمان مع
استهجان المنكر آخرون بالتحريم مطلقاً كل هؤلاء خارجون عن سنن الصواب حتى تمسك بعض الأئمة التحريم
بأحاديث ضعيفة مما لا يتمسك بمثلها في الأحكام ولم يتمسك بها أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا أحمد
ولا غيرهم من أصحاب المذاهب المتبعة إنما توجد تلك الأحاديث في كلام من تأخر عن أتباع أئمة المذاهب وأتباع
أتباعهم من الذين لا يعتمد عليهم في معرفة الصحيح والسقيم بل قال ابن العربي المالكي بعد ما ضعف تلك الأحاديث
إنه لم يصح في التحريم شيء وكذا قال ابن طاهر وكذلك ضعفها جماعة من الحنابلة والشافعية والحاصل
أنه إذا وقع التعصب منهم مع كونهم من أهل الدين والتقوى وأصحاب الفقه والفتوى حيث تمسكوا في هذه
المسئلة بما لا يصح التمسك في الأحكام فما ظنك بغيرهم فاتبع الدليل الذي يصلح للتعويل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل قاله الفقير إلى عفو مولاه الكريم عيسى بن عبد الرحيم تاب الله
عليه وأرشده إليه وبصره بعيوب نفسه وجعل خير غده خيراً من أمسه حامداً لله وحده
ومصلياً ومسلماً على من لا نبي بعده

تمت

اشتہار مع اعتذار

ناظرین باانصاف وماہرین بی اعتساف پر واضح ہو کہ اس مجموعۂ رسائل اربعۂ جہاد سماع بامزامیر کی تصحیح مین کمال دقت اور نہایت مشقت ہوئی ہی۔ باایںہمہ اگر کوئی غلطی بر آمد ہو تو معافی کے قابل اور عفو کے لائق سمجھی جائے۔ بالخصوص اس عذر سے کہ یہ چارون رسالہ قلمی اور اغلاط سے پُر تھے۔ اور باوجود تلاش کے کہین سے بھی کوئی رسالہ دوسرا دستیاب نہوا۔ کہ جس سے کاپی اور پروف کا مقابلہ کیا جاتا۔ ناچار جہاں امکن کتب دیگر سے مقابلہ کرکے صحیح و درست کرکے عمدہ و گندہ و سبز کاغذ پر بہت واضح و صاف کمال جانفشانی و عرق ریزی سے چھاپا گیا ہی۔ لہذا شائقین سے التماس ہے کہ اسکے حقوق کا لحاظ رکھکر طبع کرانے کی زحمت نہ اوٹھاوین۔ بلکہ جسقدر نسخہ مطلوب ہون بہ نشان ذیل بندہ مشتہر سے طلب کرلین فقط

المشتہر

منشی محمد اکبر عفی عنہ ڈگی بازار۔ اجمیر شریف

To: www.al-mostafa.com